صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في الاستيراء براءة الرحم لا التعبد
اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر لو قلنا به
قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يؤثر تمكين المضاف
اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما اثرا
لانه تتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب
الشرع والتعلق اعتباري بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب
المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم
مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض ليخرج الاباحة كما في الضيف والمار
على الثمرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط والطرق
وما عدا الاسواق فان هذه لا يملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف
والتقييد بالحيثية ليخرج عنه ما يعرض من مانع للحجر على المالك فان الملك
يقتضي ذلك من حيث هو هو وانما المتعلق لما منع ولا تنافي بين الامكان
الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا
وكذا الضيافة اذا الاصح انه لا يملك ولا يا المضغ ولا يا الوقف عند من قال
يملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض قد يحصل

فتفكر

في صور بيع الوقف ولا مالك الا انتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك
لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله
اعتبار بالصحة بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه اذ
الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلف بالجعل وجه
الاقتضاء او التخيير ولو صلحت السببية هنا لجعل من خطاب الوضع
لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل سبب
في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك
سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل
والعقاب بالترك وسبب تقديمه على غيره من المندوبات قاعدة
الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام فلا ذمة للصبي
والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا وللعبد ذمة
ويتبع الصبي والسفيه ذمة الالزام والالتزام بخلاف البيع والضمان
والحوالة والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي او يكون
للصبي مال حال عقد النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله
وكذا اما اتلف فلا ذمة له اصلا ولكن تكل الاتلاف من الصبي متعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)